يجري في ما نحن فيه بطريق أولى، إذ إذا جازت الـتقية في هذه المسألة المهمة جاز في غيرها بالأولوية القطعية. وأما السنّة: فقد استدل بها الفقهاء قاطبة حين التعرض للتقية. ولا يبعد تواترها معنى. قال صاحب الجواهر في صدد الاستدلال على جواز الـتقية «للأخبار الـتي كادت أن تكون متواتره في الأمر بها... بل أصل الـتقية من ضروريات مذهب الشيعة»([283]). منها مادلّ على أن الـتقية ترس المؤمن وحرزه وجنته: منها ما رواه ابن أبي يعفور قال: سمعت الإمام الصادق(عليه السلام) يقول: الـتقية ترس المؤمن والـتقية حرز المؤمن([284]). ومنها ما رواه جميل بن صالح عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال: «ان أبي كان يقول: أيّ شيء أقرّ للعين من الـتقية، ان الـتقية جُنّة المؤمن»([285]). ومنها ما رواه معمّر بن خلاّد قال سألت الإمام أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن القيام للولاة؟ فقال: قال الإمام الباقر(عليه السلام): الـتقية من ديني ودين آبائي([286]). ومنها: ما دل على أن أكرم الناس من عمل بالـتقية: منها ما رواه حبيب بن بشر قال: قال الإمام الصادق(عليه السلام) سمعت أبي يقول: «لا وا ما على وجه الارض شيء أحبّ من الـتقية، يا حبيب! أنه من كان له تقية رفعه